

هل تصح العقيقة بعد وفاة الطفل وهل يجوز جمع العقيقة لأكثر من مولود بذبيحة واحدة؟ الفوزان - كبار العلماء

صالح الفوزان

رزقني الله بثلاث بنات ثم توفيوا وهن صغار ولكني لم اعق عنهن وقد سمعت ان شفاعاة الاطفال مقرونة في العقيدة هل يصح ان اعق عنهن بعد وفاتهن؟ وهل اجمع العقيقة في ذبيحة واحدة ام لكل واحدة ذبيحة منفردة؟ العقيقة - 00:00:00

عن المولود سنة مؤكدة والقول بها هو قول جمهور اهل العلم ولكنها في حق الاولاد الاحياء لا اشكال فيها لانها سنة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما العقيقة عن الاولاد الاموات فلا يظهر لي انها مشروعة - 00:00:20

لان العقيقة انما تذبح فدية للمولود تفاؤلا بسلامته ولطرد الشيطان عنه كما قرر ذلك العلامة ابن القيم في تحفة المودود في احكام المولود وهذه المعاني مفقودة في الاولاد الاموات واما ما اشار اليه السائل من ان من ان للعقيقة تدخلا في الشفاعاة شفاعاة المولود لابيئه اذا عاق عنه فهذا المعنى غير - 00:00:37

صحيح وقد ضعفه ابن القيم رحمه الله ذكر ان السر في العقيقة هو اولا ان فيها احياء لسنة ابراهيم عليه السلام حينما لا اسماعيل. وثانيا ان فيها طردا للشيطان عن هذا المولود. وان معنى الحديث كل غلام مرهونا مرهون بعقيقته معناه انه - 00:01:04

مرهون فكاهه من الشيطان فاذا لم يعق عنه فانه يبقى اسيرا للشيطان. فاذا عاق عنه العقيقة الشرعية فان ذلك باذن الله يسبوا فكاهه من الشيطان. هذا معنى ما قرره ابن القيم. وعلى كل حال ان اراد السائل ان يعق عن بناته واستحسن هذا الشيء فله ذلك - 00:01:24

لكنني انا يترجح عندي عدم المشروعية. بالنسبة للعقيقة في آ حق الحي ما هو افضل وقت لتأديتها؟ الافضل يوم سابعه هذا هو الافضل المنصوص وان تأخرت عن ذلك فلا بأس بذلك انما لا حد لآخر وقت نعم لا حد لآخر وقتها الا ان بعض اهل العلم يقول اذا - 00:01:44

اذا كبر المولود فبعض اهل العلم يرى انه يفوت وقتها. فلا يرى العقيقة عن الكبير والجمهور على انه لا مانع من ذلك. حتى ولو نعم بآرك الله فيكم - 00:02:04